الأمم المتحدة A/C.5/58/2

Distr.: General 22 September 2003

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون البند ۱۲ من حدول الأعمال تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تفويض السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

مذكرة من الأمانة العامة

١ - يوجَّه انتباه اللجنة الخامسة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٤/٢٠٠٣ الذي ينص على ما يلي:

"أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في حلسته العامة الثلاثين المعقودة في المعرز/يوليه ٢٠٠٣ . بمقررات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان التي اتخذها في دورته السنوية لعام ٢٠٠٣ (DP/2003/26)، وأوصى الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرة التنفيذية للصندوق، حسبما هو مقترح في الوثيقة DP/FPA/2003/5

٢ - وترد وثائق المعلومات العامة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المرفقات من الأول إلى الثالث.

المرفق الأول*

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

1 - يقدم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي بهدف بدء عملية تفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتتطلب هذه العملية أن يوصي المجلس التنفيذي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاحتماعي، بأن يفوض الأمين العام السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية. وهذا التفويض بالسلطة، يستند إلى قرار من هيئة تداولية مختصة فيما يتعلق بمنظمة مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وله سوابق عديدة، بما في ذلك تفويض هذا النوع من السلطة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدن، في جملة مسؤولين.

7 - والسلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان مخولة حاليا لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما كان الحال منذ عام ١٩٦٩ حينما وضع الأمين العام الصندوق تحت سلطة المدير. وفي عام ١٩٧٢، وضعت الجمعية العامة الصندوق تحت سلطتها (القرار ٢٠١٩ (د-٢٧)). وبذلك أعطي الصندوق سلطة على عملياته وتمكن من أن ينشئ، بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قواعده وأنظمته المالية الخاصة به؛ ونظام أولويات لتخصيص الموارد؛ وإجراءات للتخطيط والبرمجة؛ وأساليب لتنفيذ البرامج. ونص القرار أيضا على أن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة. إلا أنه، على الصعيد الإداري، ظل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الصندوق في الميدان، ويدير موظفيه، ويقدم له الخدمات المالية.

7 - 6 وأعاد قرار الجمعية العامة 1.8/% العام ١٩٧٩ تأكيد ما ورد في القرار 1.9% (د-1.9%) ونص على أن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ولاحظ القرار أيضا أنه ينبغي للصندوق أن يواصل الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يما في ذلك خدمات ممثليه في الميدان. وتناولت الجمعية العامة مسألة تمثيل

03-52517

^{*} سبق إصداره بوصفه الوثيقة DP/FPA/2003/5.

الصندوق في الميدان في المقرر ٢٠ ٤٣٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الـذي اعتبر رسميا أن المديرين القطريين للصندوق هم ممثلون لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وقبل عام ١٩٨٣، كان مدير البرنامج يتولى تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم
المتحدة للسكان. إلا أنه، في عام ١٩٨٣، قام الأمين العام مباشرة، للمرة الأولى، بتعيين
المدير التنفيذي للصندوق وقام بعدها بتعيين المديرين التنفيذيين وإعادة تعيينهم.

وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على طلب صندوق الأمم المتحدة للسكان تخويله السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفيه. كذلك تشاور الصندوق مع المكتب التنفيذي للأمين العام بشأن هذه المسألة، وأوصى المكتب، بناء على مشورة مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، بأن يتبع الصندوق العملية التي ترد موجزة في الفقرة ١.

7 - وتخويل هذه السلطة إلى المديرة التنفيذية من شأنه تحسين إدارة دوائر شؤون الموظفين بالصندوق وكفاء هما ومساءلتها ومعالجة الحالة الشاذة التي لاحظها مراجعو الحسابات الداخليون والمتمثلة في أنه رغم أن المديرة التنفيذية لها سلطة فنية على موظفي الصندوق، فهي لا تتمتع بالسلطة الرسمية لتعيين موظفي الصندوق أو إدار هم أو اتخاذ الإحراءات التأديبية ضدهم.

٧ – وتخويل المديرة التنفيذية سلطة شؤون الموظفين لن تكون له أية آثار مالية مباشرة أو تكاليف إضافية. وسيستمر الصندوق في الاستفادة من بعض حدمات شؤون الموظفين التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما سيستمر في دفع تكلفة تلك الخدمات. وتكلفة حدمات شؤون الموظفين التي سيتكبدها الصندوق ستعوض بالتخفيض المقابل في المبالغ التي تسدد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

معلومات أساسية رئيسية

٨ - اتبع صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية مماثلة في عام ١٩٩١ استنادا إلى ملاحظة أبداها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مفادها أن "تدخّل إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مسائل الموظفين الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان يسبب حدوث عقبات وتباطؤ في الإجراءات". ومن ثم، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأنه يجب "تبسيط عملية التوظيف ونقل إجراءات التعاقد إلى الصندوق" تحقيقا "لمزيد من الاقتصاد والكفاءة في استخدام الموارد" (انظر الوثيقة 10P/1991/36، المرفق ٢). وأيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقدير ووافق على أن تكون للمديرة التنفيذية سلطة رسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي الصندوق. كذلك أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تفويض سلطة رسمية في مسائل شؤون الموظفين للمديرة التنفيذية (الوثيقة 10P/1991/40)، ولاحظت أن

3 03-52517

"هذه السلطة من شألها أن تكون تعبيرا عن المركزين القانوني والواقعي اللذين يتمتع بمما الصندوق بالفعل في مجالات أحرى داخل منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٤).

9 - وأيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقدير وأوصى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يفوض الأمين العام السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المدير التنفيذي (المقرر ٢٩/٣، الفقرة ١٨). وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بهذا الطلب، على النحو الوارد في الوثيقة العامة. ولم تتخذ الجمعية العامة ولم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذا البند، حيث أنه ساد رأي بضرورة انتظار تطور عملية الإصلاح التي بدأها الأمين العام قبل الاستجابة للطلبات المتعلقة بهذه المسائل.

10 - وكرر الصندوق طلبه في عام ١٩٩٨ بناء على توصية من مراجعي الحسابات الداخليين تفيد بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن "يحددا بوضوح سلطة ومسؤولية كل منظمة فيما يتعلق بموظفي المقار والموظفين الميدانيين". وعقب مفاوضات مستفيضة بشأن هذه المسألة، قام الرئيسان التنفيذيان للمنظمتين في أواحر عام ٢٠٠٠، بإبلاغ الأمين العام بألهما قد اتفقا على إحالة السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرة التنفيذية للصندوق. والطلب الوارد في هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي يمثل نتيجة تلك العملية.

تو صية

١١ - قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يوصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرة التنفيذية، حسبما هو مقترح في هذه الوثيقة.

03-52517 4

المرفق الثابي*

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية في مسائل شؤون موظفى صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المدير التنفيذي عن تفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/2003/5). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية إلى نائب المديرة التنفيذية وزملائها الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من التقرير، فإن السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان منوطة حاليا بمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جرت العادة منذ عام ١٩٦٩ عندما وضع الأمين العام الصندوق تحت سلطة مدير البرنامج. وفي عام ١٩٧٢، وضعت الجمعية العامة الصندوق تحت سلطتها (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧))؛ إلا أنه من الناحية الإدارية، ظل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الصندوق في الميدان، ويدير موظفي الصندوق ويوفر الخدمات المالية إلى الصندوق.

٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيَّد طلب الصندوق للحصول على السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي الصندوق وأن تفويض هذه السلطة إلى المديرة التنفيذية من شأنه أن يحسِّن الإدارة والفعالية والمساءلة فيما يتعلق بخدمات موظفي الصندوق، وأن يعالج الشذوذ الذي لاحظه مراجعي الحسابات الداخليين والكامن في أنه بالرغم من أن المديرة التنفيذية تمارس سلطة جوهرية على موظفي الصندوق، فإنها لا تتمتع بسلطة رسمية لتعيين، أو إدارة، أو تأديب موظفي الصندوق.

٤ - وكما هو مبين في الفقرة ٧ من التقرير، فإن تفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية للصندوق "لن تكون له أي آثار مالية مباشرة أو تكاليف إضافية". وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالمعلومات الإضافية عن الآثار المالية والإدارية التي قد تترتب على تفويض هذه السلطة، وهذه المعلومات مرفقة طيه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأرقام المتاحة مؤقتة وتحث على سرعة إكمال المناقشات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

5 03-52517

^{*} سبق إصداره بوصفه الوثيقة DP/FPA/2003/10.

وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ١١ من التقرير المتعلق بتفويض السلطة الرسمية إلى المديرة التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان.

03-52517 **6**

المرفق

أولا – تكاليف فترة السنتين المتصلة بتفويض السلطة في شؤون الموظفين إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوفورات ـ ۱۰۱ ۱۰۱ دولار

الإعانة المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للخدمات القانونية المتصلة بالموظفين قد تخفض من ٢١٨ ٦٠٠ دولار

الإعانة المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع السياسات المتعلقة بالموظفين قد تخفض من ٥٠٠ هولار إلى ٠٠٠ ه دولار *

الوفورات المتوقعة

الوفورات من التكاليف التي يفرضها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المكاتب القطرية مقابل الخدمات المتصلة بالموظفين والتي يوفرها البرنامج (على أساس الأتعاب مقابل الخدمات). وهذا سيعني أن المكاتب القطرية للصندوق لن تكون مضطرة إلى دفع تكاليف خدمات الموظفين التي هي الآن مجبرة على دفعها بالرغم من أن هذه الخدمات في الواقع تضطلع بما المكاتب القطرية للصندوق. وستشمل هذه الخدمات إصدار كتب التعيين الخاصة بالصندوق وغير ذلك من العقود، وعقد اجتماعات أفرقة التعيين والترقية التابعة للصندوق والاحتفاظ بقواعد بيانات عن الموارد البشرية خاصة به.

ثانيا - الوفورات المتوقعة المتصلة بتبسيط العمليات

إن التجهيز الأسرع للحالات التأديبية (حاليا ثماني حالات معلقة) من خلال الدعم المتفاني لهذه المهمة سيخفض التكاليف بالنسبة للصندوق. وهذا سيخفض الفروق المفرطة في الوقت وتكاليف مواصلة المسار القانوني للحالات التأديبية، مما استغرق في حالتين تم البت فيهما مؤخرا ما يزيد عن ثمانية أشهر في الحالة الأولى وأربع سنوات في الحالة الثانية.

7 03-52517

^{*} يمثل المبلغ المقدم تقديرا يستند إلى مفاوضات أولية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المرفق الثالث*

14/7...

تفويض السلطة فيما يتعلق بموظفى صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي

يوصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاحتماعي، بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرة التنفيذية للصندوق، حسبما هو مقترح في الوثيقة DP/FPA/2003/5.

۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۳

03-52517

^{*} سبق إصداره في الوثيقة DP/2003/26.